وشقه ساقط وابو داود من كانت له امراتان فمال الي احديهما جا يوم القيمه وشقه مايل والنساي من
كانت له امراتان يميل الي احديهما علي الاخري جا يوم القيمه واحد شقيه مايل وفي رواية ساقط والمراد
بقوله فمال ويميل الميل بظاهره بان يرجح احديهما في الامور الظاهره التي حرم الشارع الترجيح فيها كالسفر
لا الميل القلبي وصحح الترمذي اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسايهم وصحح ايضا من
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله خيركم خيركم لاهله وروي الشيخان استوصوا
بالنسا فان المراه خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا ومسلم ان المراة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح وهو افصح او سكون
لن يستقيم لك علي طريقه فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصي فهو بفتحها والترمذي
وابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالي واثني عليه وذكر ووعظ الا استوصوا
بالنسا خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان
فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم
علي نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم
من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقال تعالي ولهن مثل الذي عليهن
قال ابن عباس اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي لهذه الايه وقال بعضهم يجب عليه ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب
عليها الانقياد والطاعه قال اصحابنا ولو يلزم من عينتها القرعه له الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت السلامة فيه
علي الاوجه وان كان فاسقا قليل الغيره علي ما اقتضاه اطلاقهم ولا يلزمها السفر بها ولا يجوز له السفر بغيرها
ولا بواحدة بلا قرعه ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي رضي الله عنه ان هذا من رخصه
فمتي سافر بها في سفر نحو معصية اثم ويتجه جوازه برضاها ولو سافر ذو زوجات واما او زوجة واما
بامة بلا قرعة جاز و يجوز لذي اي صاحب دين حال ولو ذميا وان كان به رهن وثيق او كفيل موسر
منع مدين موسر بالدين او بعضه بان كان عنده ازيد مما يبقي للمفلس ولو ولدا وكالمدين وليه من سفر

لحج او غيره وان قصر عاينتظق العذر ومن ثم جاز في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين وضبط المصنف
القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل علي الدابه وهو نحو ميل علي ما ياتي قال وحينيذ فليتنبه لذلك
فان التساهل يقع فيه كثير واستثني الشيخ ابو الحسن البكري ما اطردت العادة بالمسامحه فيه كالذهاب
من مكه الي مني وجزم عليه وان لم يكن مخوفا او كان لطلب العلم دون اذن غريمه او ظن رضاه وامتنع عليه
رخص السفر فان اذن او ظن رضاه وهو من اهل الاذن والرضا او سافر معه في ركبه او وكل من يقضيه من مال
حاضر في البلد لا غايب ولو الي دون مرحلتين جاز فلو عزل وكيل المذكور او رجع الداين عن الاذن وكذا ظن
عدم الرضا فيما يظهر امتنع عليه السفر حينيذ لانتفا السبب المجوز ما لم يضطر اليه لنحو خوف وله حبسه
اي المدين المذكور ان كان مكلفا ولم يكن اصلا لما مر من قوله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
اي ذمه بنحو مماطل ظالم وتعزيره بحبس وغيره علي حسب ما يراه الحاكم ولو بضرب زاد مجموعه علي الحد بل قال
الاصحاب ان نخسه بحديدة علي ما مر وحمله بعضهم علي ما اذا لم ينجع فيه الضرب لان المدار علي وفا الحق
فوجب الاضيق فان امتنع عدل الي الاغلظ لتعينه طريقا اما الاصل فلا يحبس بدين فرعه علي المعتمد ولو صغيرا
او زمنا لانه عقوبه لا يعاقب الاصل بفرعه كما لا يقتل بقتل فرعه ولا يحد بقذفه نعم يعزر لا بحبس والفرق
بينه وبين الحبس واضح مما مر علي ان الرافعي صرح بان التعزير لحق الله تعالي لا للولد وخرج بحال المؤجل فلا منع به
ولو لسفر مخوف وان قصر الاجل ما لم يحل قبل مفارقته ما يسمي به مسافرا اذ لا مطالبة الان نعم له الخروج
ليطالبه به عند حلوله ولو تجدد عليه دين حال في اثنا الطريق لم يلزمه الرجوع الا ان صرح الداين بالمنع لان
سكت ولا يا ثم باستمرار السفر وفارق ما مر بانه يغتفر في الدوام ما لم يغتفر في الابتدا وهل حلوله في اثنا الطريق
كتجدده او يفرق بان الداين مقصر هنا لرضاه بذمته ولانه لم يكن له حق في منعه من ابتدا السفر فلا يملك
منعه من استمراره بخلاف الدين المتجدد محل نظر والاقرب الاول وان كان ظاهر اطلاقهم انه لا منع يقتضي
الثاني والفرق بين ما مر وبين الموصي له بمنافع عبد مثلا علي فراغ المده الموقت بها الوصية حيث لا يجوز
له السفر به ان الدين في الذمه فلا يخشي ضياعه بالسفر بخلاف الموصي بمنافعه فانه عين يخشي فواته
من اصلها علي مالكه وهو الوارث وايضا فالاصل في الدين ان الداين رضي بذمته فلم يكن له منعه من السفر

Copyright © King Saud University